

02- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أـد

سامي بن محمد الصقير- 01 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين -

00:00:00

باب جواز البكاء على الميت بغير ندم ولا نياحة أما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي ان شاء الله تعالى واما البكاء فجاءت الحديث بالنفي عنه وان الميت يعذب بكاء اهله عليه. وهي متأولة ومحمولة على من اوصى به. والنفي انما - 00:00:20 عن البكاء الذي فيه ندب او نياحة والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة. احاديث كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن - 00:00:38

عيادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فبكى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بكوا فقال - 00:00:51 الا تسمعون ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب. ولا ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه ابن انته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:05

فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة جعل الله جعلها الله تعالى في قلوب عباده. وانما يرحم الله من عباده الرحماء. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله - 00:01:25

باب جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة النياحة من النوح وهو تعداد محاسن الميت. بان يعدد محاسن الميت. ويكون ذلك بصوت يشبه نوح الحمام واما الندب فهو ان يأتي بواو الندبة - 00:01:39

فالفرق بين النياحة وبين وبين الندب ان الندب ان يعدد محاسن الميت ولكن يأتي بواو مدبة كان يقوم وناصره ومعتصمه وسيده وما اشبه ذلك. كانه يطلب من الميت ان يحضر - 00:02:06

وكلاهما حرم بل من كبار الذنوب. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكل ما هييج المصيبة من وعظ او انشاد شعر فهو من النياحة. فكل ما هييج المصيبة وبيت الاحزان فإنه - 00:02:26

داخل في النياحة ولهذا ذكروا ان ابن عقيل ان ابا الوفاء ابن عقيل رحمه الله وكان من اكبر اصحاب مذهب الامام احمد رحمه الله لما مات ابنه عقيم وكان ابن عقيل حينما مات كان شيخا كبيرا مات ابنه عقيل فلما كانوا يتظرون - 00:02:46

دفن الجنائز قام رجل فقال يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانا فزجره ابن عقيل رحمه الله وقال يا هذا ان القرآن نزل لتسكين الاحزان لا لتهييج الاحزان - 00:03:10

النياحة من كبار الذنوب لما يترب عليها من المفاسد. اولا انها من اعمال اهل الجاهلية. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وضرب الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وثانيا ان فيها تسخطا - 00:03:31

على قضاء الله عز وجل وقدره. لأن النائح يقول لا ينبغي لها الميت ان يموت. وثالثا ان فيها تهييجا للحزان والشريعة الاسلامية

جاءت بضد ذلك ومنها ايضا من مفاسدها انها لا ترد قضاء ولا ترفع بلاء - [00:03:51](#)

ومن مفاسدها ان الميت يعذب بكاء اهله عليه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه. وهذا الحديث اعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله عليه - [00:04:13](#)

اختلف العلماء رحهم الله في معناه فقيل ان هذا فيمن اوصى اهله ان يبكوا عليه بعد موته فحينئذ يعذب بكاء اهله. وقيل ان هذا فيمن علم من اهله انه يفعلون ذلك وانهم يبكون ولكن لم ينهون - [00:04:33](#)

ولم يزجرهم وقيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بكاء اهله. المراد بالعذاب هنا الالم. كقول النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب. ولا يلزم من العذاب العقوبة. فمعنى ان الميت - [00:04:53](#)

بكاء اهله اي انه يتألم بسبب بكاء اهله ولا يلزم من ذلك ان يكون عاقب او انه يعذب بسبب بهذا ثم ذكر المؤلف رحمة الله الاحاديث في جواز البكاء منها بكاؤه صلى الله عليه وسلم حينما عاد سعد بن عبادة - [00:05:16](#)

ومعه بعض اصحابه فلما اتى اليه وجده قد مات فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى الصحابة رضي الله عنهم فلما سأله عن ذلك اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لا يعذب بدموع العين - [00:05:37](#)

ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم. يعني يعذب بهذا باللسان اذا حصل منه نياحة او تسخط او نحو ذلك وكذلك ايضا حديث الحديث الثاني حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه المتقدم حينما بعثت زينب - [00:05:57](#)

ابنة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره ان ابنتها يحتضر. فارسل اليها وقال مراها فلتتصبر ولتحتسن. فان لله ما اخذ وله ما ابقى. وكل شيء عنده باجل مسمى - [00:06:17](#)

فاقتسمت عليه ليحضرن. فحضر النبي صلى الله عليه وسلم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعق. اي تضطرب وتتحرك فبكى عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على جواز البكاء على الميت سواء كان ذلك حال احتضاره او بعد موته او بعد دفنه - [00:06:37](#)

ما لم يصحب ذلك شيء محروم من النياحة او من الندب او التسخط او الهلع والجزع والواجب على المؤمن ان يصبر على قضاء الله عز وجل وقدره. وان يعلم ان قضاء الله عز وجل وقدره - [00:07:01](#)

لا يغيره بكاء ولا تسخط. وانما يزيد هذا التسخط. وهذا الهلع وهذا الجزع يزيد الانسان اثما معصية ومخالفة لامر الله عز وجل ورسوله. فالواجب ان يصبر وان يحتسب وان يرضي بالله عز وجل - [00:07:21](#)

ربا رحيمها ومدبرا حكيمها، والا يسلك طريق الجاهلين والرعنة الذين يتسلطون قضاء الله عز وجل وقدره. فما شاء الله عز وجل كان وما لم يشاً لم يكن. والتسخط لا يرد قضاء ولا - [00:07:44](#)

لا يرفع بلاء وانما يزداد به الانسان اثما واعتراضا على قضاء الله عز وجل وقدره. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:04](#)